

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1107167 قرار بتاريخ 2016/10/13

قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية وهران ضد الشركة ذ.م.م
للحماية، الأمن والحراسة PROSEG

الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: شخص معنوي- رفض استلام- هوية- تعليق.

المرجع القانوني: المواد: 407، 408، 411 و 412 من قانون الإجراءات
المدنية والإدارية.

**المبدأ: يكون التعليق إجباريا، عند عدم ذكر هوية
الشخص الراض لاستلام محضر تبليغ الشخص المعنوي.**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581
من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/07/26 وعلى مذكرة الرد التي
تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن

الغرفة التجارية والبحرية

بالنقض لعدم تأسيس الوجه الوحيد المثار من قبل الطاعن بحيث أن القرار المطعون فيه جاء مسببا بما فيه الكفاية.

حيث وبتصريح بالطعن بعريضة مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء وهران في 26 جويلية 2015، طعن ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية وهران بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ يقاش مرتضي، المحامي المقيم بوهران والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران 17 ماي 2015 فهرس رقم 15/02122 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف فيما قضى برفض طلب التوقيع على العقود لعدم التأسيس وإلغائه فيما تبقى وتصديا من جديد إلزام المستأنف عليه، الطاعن ممثلا بمديره العام بأدائه للشركة المستأنفة ممثلة بمسيرها مبلغ ثلاثين مليوناً وأربعمائة وثمانية وتسعين ألفاً ومائتين وستة وسبعين ديناراً وسبعة وسبعين سنتيماً (30.498.276.77 دج) مستحققات الحد منه.

حيث أثار وكيله بها وجهاً وحيداً للطعن.

حيث تم تبليغها للمطعون ضدها في 5 أوت 2015 ونظراً لرفض الإستلام للتصريح وللعريضة المذكورة أرسل المحضران بواسطة رسالة مضمنة الوصول طبقاً للمادتين 411 و412 من قانون إجراءات مدنية وإدارية.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول الطعن بالنقض شكلاً:

حيث يتعين على كل طاعن بالنقض عملاً بأحكام الفقرة الخامسة من المادة 566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يرفق عريضته للطعن بنسخة من محاضر التبليغ الرسمي للمطعون ضده لذات العريضة، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلاً تلقائياً.

الغرفة التجارية والبحرية

حيث ومن المقرر قانونا عملا باحكام الفقرة الثانية من المادة 408 من ذات القانون أن التبليغ الرسمي للشخص المعنوي يكون شخصيا إذا تم لممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

حيث ومن الثابت من الملف ومن محضري التبليغ لذات العريضة للمطعون ضدها في 5 أوت 2015 والمحضر من طرف المحضرة القضائية بلمداني حسينة بالحراش، أنه تضمن " ونضرا لرفض الإستلام أرسل محضر التصريح والعريضة بواسطة رسالة مضمنة الوصول " طبقا للمادتين 411 و412 من ذات القانون، ودون ذكر هوية الراض للالإستلام.

حيث أن الذكر له تأثير مباشر على كيفية التبليغ، فإن كان ممن له الصلاحية للرفض وهو الممثل القانوني أو الإتفاقي أو من تم تعيينه لذات الغرض لدى الشخص المعنوي فالرسالة يكفي طبقا للمادة 411 أعلاه حتى يكون شخصيا وكذا ختم البريد، أما إذا لم يذكر كدعوى الحال فالتعليق إجباري طبقا للمادة 412 السالفة الذكر.

وعليه، فإن التبليغ بالكيفية الواردة بالملف وبأنه لم يتم، بالنتيجة يتعين عدم قبول الطعن بالنقض شكلا ودون التطرق للوجه المثار.

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

بعدم قبول الطعن شكلا وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.